العنوان

العام والخاص والنسخ عند الأمام القنوجي في كتابه الروضةالندية

بحث تقدمه به

أ.م.د. عباس علي محمود القيسي

السيدة أسراء عليوي حسين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Title

“public , private and edition” By Imam Al-Qanuji, in his book Al-Raudha Al- Nadia

A research by

A.L. Ph.D Abbas Ali Mahmood

Mrs. Asraa Aaliwi Hussein

Ministry of higher education and scientific research

University of Anbar

College of Education of Humanities

Department of Quraan sciences and Islamic Education

الملخص

يناقش هذا البحث حياة الأمام القنوجي، ومنهجه في كتابه الروضة الندية، وتعريف العام، والخاص، والنسخ، ثم أذكرعنوان المسالة، ورأي الأمام القنوجي فيها، ثم أذكر أراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، وبسطت أدلتهم النقلية والعقلية، وناقشتها وحررت محل النزاع، ثم أرجح معتمدا" على قوة الدليل والمصلحة، دون مخالفة لما أمر به الشرع القويم، وقد ناقش هذا البحث مسائل منها هل للعموم صيغة خاصة به، وهل يخصص عموم القرآن بخبر الأحاد ، وهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، وهل يجوز نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، أو نسخ الحكم والتلاوة معا"،أو نسخ الحكم وبقاء التلاوة، وقد تباينت أراء ومذاهب الفقهاء القدامى والمعاصرين بحسب الدليل ودون مخالفه لأصول وقواعد الشارع الكريم.

Abstract

The research discusses the biography of Imam Al-Qanuji, his syllabus in his book " Raudha Al-Nadia , and Public, particular, edition definition. Then it mentions the types of matters and the Imam Al-Qanuji's opinion in it, and it mentions the early and contemporary scholars' opinions and simplifies their logical and unwritten proofs. It also discusses and librates the place of dispute, then it swages reliable based on the power of the proof and interest without any contravention which the orthodox law orders. Furthermore, the research discusses matters like, whether there is any particular formula for public, or whether the public considers the Quraan as informing of individuals, or whether expressions are generally pronounced or concerns the reason, or is it possible to edition recitation and leaving verdict, or coping the verdict of recitation with it, or editing the verdict an leaving the recitation. The opinions of the doctrines of the early and contemporary scholars are shown in the research based on the proof and without violating the principles and the rules of public.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى أله وصحبه ومن سار على هديه ونهجه وسنته الى يوم الدين.

أما بعد

فأن الأمة الإسلامية غنية بتراثها العلمي الذي يعد مفخرة لها على مر العصور والأزمان كما انه ركن من اركان نهضتها وثمرة من ثمار حياتها وثقافتها

وأن أشرف العلوم وأنبلها ما يتقرب به العبد الى الله وهو العلم بكتاب الله فهو السراج المنير وحجة الله على الخلق أجمعين والذي جاء به النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم وتلقاه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بالفهم والإتقان والتعليم فكانوا فقهاء الاسلام واجتهدوا في بيان الحلا ل من الحرام والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والخاص والعام وتلقاه عنهم التابعون ومن تبعهم من فقهاء الاسلام .

ولما كان علم الفقه من أشرف العلوم كونه يبحث في الحلال والحرام كان لعلم أصول الفقه من الشرف ما لعلم الفقه كونه وسيلة المجتهد وعدته وألته في استخراج الأحكام.

لذلك كان حريا" بطلبة العلم التوجه أليه ودراسته وفهم معانيه لذلك أخترت موضوع بحثي بعنوان(العام والخاص والنسخ عند الأمام القنوجي في كتابه الروضه الندية) لما فيه من شرف البحث والكتابة في فقه هذا العالم الجليل وبيان رأيه وأراء الفقهاء في جملة من المباحث الأصولية .

هذا وقد جاء بحثي بمقدمة وثلاثة مباحثوخاتمة ، أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره.

أما المبحث الأول فقد كان بعنوان: حياة الأمام القنوجي ومنهجه في كتابه الروضه الندية.

أما المبحث الثاني فقد كان بعنوان: العام والخاص ومسائله.

أما المبحث الثالث فقد كان بعنوان: النسخ ومسائله.

أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت أليها

أما منهجي في البحث فأني أعرف بالمسألة ثم أبين رأي الأمام القنوجي ثم أحرر المسألة ثم أذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وأناقشها ثم أرجح معتمدا" على قوة الدليل ، ومن منهجي أني لم أترجم للمصدر عندما يعرض لي أول مرة وإنما أفردت قائمة بالمصادر والمراجع في نهاية البحث

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المبحث الاول:حياة الأمام القنوجي وفيه أربعة مطالب:

يعد الأمام القنوجي من أعلام الأمه المشهورين فهو غني عن التعريف فقد ألف الفقهاء والمحدثون وطلبة العلم الكثير من الكتب والرسائل التي تتحدث عن سيرته العطره بحيث لم يتركو لمن جاء بعدهم أن يأتي بشيء جديد ولكني رايت من غير اللائق أن أدخل في فقه هذا الأمام الجليل من غير أن أذكر ولو بأختصار شيئا" عن حياته وعلمه.

المطلب الاول:اسمه,لقبه, كنيته,نسبته,

اولا: اسمه:هو صديق بن حسن بن علي بن لطف الله البخاري القنوجي[1]

ثانيا: لقبه:لقب الأمامالقنوجي بذلك نسبة الى مدينة قنوج[2]ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر[3]

ثالثا: كنيته: يكنى الأمام القنوجيبأبي الطيب[4]

رابعا: نسبته: تعود نسبته الى زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن ابي طالب ذكر الامام ذلك عن نفسة [5].

المطلب الثاني:ولادته ونشاته :

اولا: ولادته:

أتفق المؤرخون على أن الأمام القنوجيولد يوم الاحد التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف ببلدة بانسبريلي[6] ثم جاءت به أمه من بريلّي الى بلدة قَنّوج موطن آبائه الكرام، ولما بلغ السنة السادسة توفي والدة حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي من مشايخ العلم في الهند.رحمهالله ، وبقي يتيماً في حجرأمه.

---

[1]- ينظر :جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: 62/1وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:362/2.

[2]- وهي مدينة تقع في بلاد الهند ينظر :معجم البلدان 409/4

[3]- ينظر : الأعلام للزركلي:167/6 .

[4]- ينظر:حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشرص738 .

[5]- ينظر :ابجد العلوم ص 725 وقطف الثمر في عقيدة اهل الاثر ص9

[6]- وردت باسم بأنسبريليوبريليموطن جده القريب من جهة الأم، ينظر : اعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): 1247/8.

ثانيا": نشأته

ونشأ الأمام القنوجي على العفاف والطهارة وحب العلم والتعلم اكمل تعليمة في قنوج وتابع تعلمة في دهلي واخذ علمه من اكابر العلماء ثم سافر الى الحجاز واعتكف في مكة مدة ثمانية اشهر وعاد الى بهويال ففاز هناك بثروة عضيمة ومن الله علية فتزوج من ملكتها نواب شاهجهان بيكم مليكة بلدة بهوبال وكانت ايم وحصل تعارف بينها وبين الامام القنوجي حيث كان القنوجي يعلم اولادها ولما رات فيه الاخلاق والشرف والعلم زوجته سنة 1288هـ، وتعين امير للمملكة فقال عن نفسة : ((القى عصا التسيار والترحال بمحروسة بهوبال فنزل بها نزول المطر على الدمن وأقام بها وتوطن وأخذ الدار والسكن وتمول وتولد واستوزر وناب وألف وصنف وعاد إلى العمران من بعد خراب وكان فضل الله عليه عظيما جزيلاً.))[7]
كانتنشأته في عائلة علمية ودينية فوالدة رحمة الله كان علم من اعلام المسلمين وزوجته الشاة نواب شاهجهانبيكم مليكة بلدة بهوبالفهذه البيئة العلمية والدينية مع النفوذ السياسي تضافرت ومهدت له طريق الوصول الى هذه المكانة العلمية الرفيعة فذاع علمة ونشر في كثير من البلدانواستغل هذا لمنصب لتحقيق أهدافه السامية بما يعود بالنفع العظيم والخير الوفير على الامة الاسلامية وتتمثل هذه الجهود والاهداف بما ورثة من تركة علمية غزيرة [8]

المطلب الثالث: وفاته

توفي الأمام القنوجي فيالتاسع والعشرون من جمادى الاخرة سنة سبع وثلاثمائة والف فاضت على لسانه كلمة أحب لقاء الله اشتد به المرض وأعياه العلاج واعتراه الذهول والاغماء فلما كان نصف الليل واحتضر وارتفعت روحه الى الرفيق الاعلى وله من العمر تسع وخمسون سنة وثلاثة أشهر وستة أيام، وشيعت جنازته في جمع حاشد، وصلى عليه ثلاث مرات، وقد أوصى بأن يدفن على طريقة السنة، فنفذت وصيته رحمه الله تعالى.[9]

المطلب الرابع:منهج الامام القنوجي في كتابة الروضة الندية :

منهج الامام القنوجي في كتاب الروضة كأي منهج يبدا أولا يذكر الباب من ثم يعرض المسائل المتعلقة فيه و من ثم يذكر الادلة عليه كقوله في باب الطهارة ((هذا الباب قد اشتمل على مسائل:"الأولى الماء طاهر ومطهر" ولا خلاف في ذلك وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهرا مطهرا وقام على ذلك الإجماع))[10]

7-ينظر:ابجد العلوم :ص 725والروضةالندية:ص
19ومعجمالمؤلفين:90/10ومعجمالمطبوعاتالعربيةوالمعربة:121/2.
8-ينظر :ا بجد العلوم : 734/3ونزهة الخواطر:1248/8 والاعلام للزركلي:206/2.
9-ينظر:هدية العارفين: 388/2 ونزهة الخواطر: 1248/8.
10- ينظر:الروضة الندية: 1/ 4

وأحيانا يبدا الفصل بالتعريف كما في باب النجاسات (("والنجاسات" جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة)) [11]

ويذكر اراء الفقهاء فيها وبعدهايبين القول الراجح بقوله (اقول ..او الحاصل ..الحكم كذا ويبين الوفاق والخلاف بين الفقهاء ويعلل ذلك كما في قولة في مسالة حكم القلة والكثرة في نجاسة الماء ((الحاصل: أنهم إن أرادوا بقولهم إن ظُنّ استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وإن لم يظن فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنّة وأهل المذهب الأول اعتبروا المَئنّة1 ولكن لا يخفى أن المظنة إذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهي لا تكاد تخالف المِئنّة في مثل هذا الموضع))[12]

ويبين الامام القنوجي الالفاظ الغريبة ويترجمها في الهامش كما في النص السابق كلمة (المئنة) فقد بينها بمعنى :العلامة

ومن الملاحظ علية انه يحاول يعرض اراء الفقهاء وادلتهم وثم يبين ان كان الادلة هذه تفيد الدلالة على المطلوب ام لا كما هو مبين من كتابة ((ومستعمَل وغير مستعمَل" هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مُطهِّراً أم لا؟ فحُكي عن أحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبي حنيفة في رواية عنه أن الماء المستعمل غير مطهِّر واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولا دلالة له على ذلك لأن علة النهي عن التطهير به ليست كون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال,))[13]

وكون الامام القنوجي محدث اعطى الاستدلال بالسنة الحيز الاكبر في كتابة فكثيرالاستدلال بالسنة وينقل الاحاديث باللفظ ويذكر سلسلة السند ويبين ان كان من رجالة ضعيف او مجهول كما في قولة في حديث استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حيث بين ضعف راوية بقولة ((ولكنه لم يصح فإن في إسناده خالد بن أبي الصلب قال ابن حزم: هو مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت إن هذا الحديث منكر))[14]

ومما يميز هذا الكتاب اكثر انه يذكر الحديث من اكثر من اسناد ويبين اختلاف اللفظ بين المحدثين ويقوي الحديث الضعيف كما في مسالة غسل اليد الى المرفقين فذكر : حديث جابر رضي الله تعالى عنه عن الدارقطني رح تعالى والبيهقي رح تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به". وفي إسناده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد

---

[11]-ينظر:الروضة الندية: 12/1

[12]- ينظر:المصدر السابق: 9/1

[13]- ينظر:المصدر السابق: 11/1

[14]-ينظر:المصدر السابق: 28/1

الله بن محمد بن عقيل ولكن يغني عن هذا الضعف ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أنه توضأ ثم غسل يده حتى شرع في العضد ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا. وفي رواية الدارقطني رح تعالى من حديث عثمان رضي الله عنه أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين. قال الحافظ: وإسناده حسن, وأخرج البزار والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً: ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه,))[15]
فمن اطلع على كتاب الروضة وجد ان الامام القنوجى اعطى الحديث الحيز الاكبر في كتابه من خلال ذكرة للاحاديث في كل باب فيحاول ذكر العدد الاكبر منها مع ذكر سلسلة السند وبيان حال الرواة والحكم على الاحاديث وهذا من افضل الصفات لهذا الكتاب فالقارئيأخذ الحكم مع الاطمئنان للدليل والتأكد من صحته وان دل ذلك لايدل الا على مكانة هذا العالم الجليل وسعة اطلاعه وغزارة علمة فبيان الحديث وبيان حال رواته والوقوف عليهم لا يحط به الاعالم

منهجه في اصول الفقه :
أن المصادر التي أعتمدها الأمام القنوجي لم تكن نابعة عن الهوى وإنما على أصول وقواعد علمية قيد بها نفسه حيث أستدل بقواعد اصول الفقه في ترجيحه للمسائل الفقهية فاستدل بالأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والاجماع كما ذكرنا فيما سبق اما الادلة المختلف فيها :القياس: مثلا"بين الامام القنوجي في كتابة انة ليس من نفاة القياس فقال:(ولسنا ممن يقول بنفي القياس لكنا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة)[16]
اما الاستحسان:فلم يرد ذكر الاستحسان في كتابة قط
وسد الذرائع:استدل في كتاب الروضة بسد الذرائع ويدل على ذلك قولة (وما كان ذريعة إلى ما لا يحل فهو لا يحل)[17]
واستدل بالمصالح المرسلة كما هو في كتاب الحضانة فقال (فإن لم يوجد من له في ذلك حق بنص الشرع أكفله من كان له في كفالته مصلحة لكونه محتاجا إلى ذلك فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال اليتامى من الكتاب والسنة.)[18]
العرف :يستدل الامام القنوجي في بعض المسائل التي لم يرد فيها نص فبين ان المرجع فيها للعرف كما في النفقة فقال (أن ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف)[19]

[15]- ينظر:المصدر السابق: 37/1
[16]-ينظر:الروضة الندية: 110/2
[17]-ينظر:الروضة الندية :26/1
[18]- ينظر:الروضة الندية: 92/2
[19]-ينظر:الروضة الندية :75/2

الاستصحاب ورد انة يستدل بة فقال في عدم وجوب زكاة التجارة(والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها,)[20]وورد استدلاله بالاستصحاب بكثرة في كتاب الروضة الندية
قول الصحابي :بين في كتابة ان قول الصحابي ليس حجة عنده فقال (فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة)[21]
اما شرع من قبلنا فلم يرد ذكرة في هذا الكتاب
وغالبا ما يذكر الامام القنوجي في ترجيحهللأدلة وشرحها القواعد الاصولية
ويذكر أحيانا المسائل الفقهية دون تفصيل ويشير للرجوع لبعض الكتب للتعمق فيها فمن المصادر التي اشار بالرجوع اليها :
الفتح الرباني في فتاوي الشوكاني والسيل الجرار للشوكاني أيضا واعلام الموقعين لابن القيم ومسك الختام شرح بلوغ المرام للمؤلف وحاشية الشفاء ودليل الطالب للشوكاني فمن الملاحظ انه يشير بالرجوع لكتب الشوكاني ويذكره بقولة شيخنا
وهناك مصادر يعضد فيها قولة فيقول كما في:الاجماع لابن منذر وسبل السلام ,والبدر المنير لابن الملقن
وخالف الامام القنوجي في بعض المسائل الظاهرية فانة يرجح ما يراه حق ولايتعصب لمذهبة فخالفهم في كتاب الروضة في مسالة الجمع بين غسل ومسح القدمين فقال(أقول: الحق أن الدليل القرآني قد دل على جواز الغسل والمسح لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتاً لا ينكر وقد وصف تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء في مسح الرأس بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور انجر وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرو1 كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور وكل ذلك ناشئ عن عدم الإنصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اسما مجرورا في رواية ومنصوبا في أخرى مما لا يتعلق به الاختلاف ووجد قبله منصوبا لفظا ومجرورا لما شك أن النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور, وإذا تقرر هذا كان الدليل القرآني قاضيا بمشروعية كل واحد منهما على انفراده لا على مشروعية الجمع بينهما, وإن قال به قائل فهو الضعف بمكان لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت في شيء من الشريعة.)[22]
وبين في نهاية كل مسالة الحكم مع بيان سبب الترجيح
وعند نهاية كل مسالة يفصل بكلمة انتهى ويستخدمهذه المفردة للفصل بين الكلام .
المبحث الثاني العام والخاص وفية مطلبان :

المطلب الاول:تعريف العام والخاص

أولا : تعريف العام لغة واصطلاحا:

[20]-ينظر:الروضة الندية : 194/1
[21]- ينظر:الروضة الندية :254/1
[22]- ينظر:الروضة الندية:41\1

العام لغة: الشامل [23]ومنة قول القائل عمهم الخير اي شملهم[24]

العام اصطلاحا:هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا اي هو مايعم شيئين فصاعدا وسمي عام لكثرة مايعم من الافراد [25]

ثانيا: تعريف الخاص لغة واصطلاحا

الخاص لغة: خَصَّ الشَّيْءَ خُصُوصًا خِلَافُ عَمَّ فَهُوَ خَاصٌّ وَاخْتَصَّ مِثْلُهُ وَالْخَاصَّةُ خِلَافُ الْعَامَّةِ[26]

الخاص في اصطلاح الاصوليين:
هو لفظ وضع لمعنى مَعْلُوم أَو لمسمى مَعْلُوم على الِانْفِرَاد كَقَوْلِنَا فِي تَخْصِيص الْفَرد زيد وَفِي تَخْصِيص النَّوْع رجل وَفِي تَخْصِيص الْجِنْس إِنْسَان[27]

وفيه ثلاثة مسائل:

المسالة الاولى:هل للعموم صيغة تدل علية

راي الامام القنوجي:ان ما وجدناه من خلال استقراء كتابة تبين ان الامام القنوجي وان لم يصرح الا انه يرى ان للعموم صيغة خاصة تدل علية حيث قال بدخول الدواء تحت نفقة الزوجة واجب (قلت: هو الحق لدخوله تحت عموم قوله "ما يكفيك" وتحت قوله رزقهن فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ما والثانية عامة لأنها مصدر مضاف وهي من صيغ العموم)[28]

العلماء فيها على خمسة مذاهب :

المذهب الأول: أن للعموم صيغة في اللغة خاصة به، موضوعة له، تدل على العموم حقيقة، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة، وهي أدوات الشرط والاستفهام، وكل اسم دخلت عليه " أل " الاستغراقية سواء كانت جمعاً أو مفرداً، وكل نكرة أضيف إلى معرفة، وكلجمع ونكرة في سياق النفي، والأسماء الموصولة، و" واو " الجمع، ولفظ

---

[23]- ينظر :المعجم الوسيط :2\629 .
[24]-ينظر:البحر المحيط في اصول الفقة:4\5
[25]- ينظر:روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 7/2 الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: ص137
[26]-ينظر :مختار الصحاح: 91/1والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 171/1 و القاموس المحيط:617/1.
[27]- ينظر: اصول الشاشي: 1\13.
[28]- ينظر:الروضة لندية:79/2.

" سائر " المشتقة من سور المدينة، وهو قول الأمام القنوجي واليه ذهبجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والظاهرية[29]
المذهب الثاني: ليس للعموم صيغة لفضية تدل علية مطلقا وهذا قول ابي حسن الاشعري[30] وابي بكر الباقلاني[31] والمرجئة والواقفية[32]

المذهبالثالث: تلك الصيغ ليست حقيقة في العموم، وإنما هي حقيقة في الخصوص، مجاز في العموم أي: أن تلك الصيغ يتبادر إلى الفهم منها الخصوص، ولا تحمل على العموم إلا بقرينة. وهو لبعض العلماء[33].

المذهب الرابع :ليس للعموم صيغة تدل علية انما تحمل الفاظ الجمع على اقل الجمع ويتوقف فيما زاد وبه قال بعض العلماء ومنهم محمد بن المنتاب، من المالكية،[34] ومحمد بن شجاع الثلجي،[35] من الحنفية[36]

المذهب الخامس: أن تلك الصيغ والألفاظ حقيقة في العموم في الأمر والنهي - فقط - ولا يعلم هل هي حقيقة أو مجاز في الأخبار. وهو مذهب لبعض العلماء.[37]

تحرير محل النزاع:

---

[29]-ينظر : : تيسير التحرير: 197/1وشرح تنقيح الفصول:187/1و الإحكام في أصول الأحكام: 200/2والمسودة في أصول الفقه : 89/1 والإحكام في أصول الأحكام : 98/3 وروضة الناضر وجنة المناظر: 10/2

[30]-واسمه نبت بن أدد بن زيد بن يشجب، وإنما قيل له أشعر لأن أمه ولدته والشعر على بدنه، وفي وفاته روايتان والأصح أنه مات سنة أربع وعشرين،ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : 3\285.

[31]- هومحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسه في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة سنة 338ه وسكن بغداد فتوفي فيها سنة 403 ينظر :الاعلام للزركلي:6\176.

[32]-ينظر: العدة في اصول الفقه:2\489والمنخول: ص 209 والبرهان في أصول الفقه :1\112

[33]- ينظر: المهذب في أصول الفقه: 1482/4والأحكام في أصول الاحكام:200/2 والقواعد والفوائد الأصولية: 264/1.

[34]- هو أبو الطيب عثمان بن عمرو بن المنتاب من علماء الحنابلة. وبعضهم نسبه إلى المالكية توفي سنة 389هـ، ينظر:طبقاتالحنابلة :2/ 166.

[35]- الثلجي، ويقال ابن الثلجي،هو: أبو عبد الله البغدادي الحنفي، فقيه، أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن ولد في رمضان سنة 181ه وعاش خمس وثمانين سنة توفي سنة ست وستين ومائتين، له كتاب ((المناسك)) ينظر: سير أعلام النبلاء : 72/10 وتهذيب التهذيب : 220/9 .

[36]- ينظر:ارشاد الفحول 292/1والتبصرة في أصول الفقه: 106/1 وروضة الناظر: 10/2.

[37]-ينظر:المهذب في اصول الفقه المقارن:1483/4و الفصول في الأصول: 101/1.

الخلاف - هنا - معنوي، وهو ظاهر، فأصحاب المذهب الأول - وهم الجمهور - يحملون أي صيغة من الصيغ السابقة على العموم بدون أي قرينة، ولا يحملونها على الخصوص إلا بقرينة، ويعملون على هذا بدون توقف، ولا يفرقون بين الأوامر والنواهي والأخبار.أما أصحاب المذهب الثاني والرابع فهم لا يحملون تلك الصيغ على العموم ولا على الخصوص، ولا يعملون بشيء منهما حتى ترد قرينة ترجح أحد الأمرين، ولا يفرقون بين الأوامر والنواهي والأخبار.

أما أصحاب المذهب الثالث: فهم يحملون أيَّ صيغة من الصيغ على أنها حقيقة في الخصوص بدون قرينة، ولا يحملونها على العموم إلا بقرينة ويعملون على ذلك بدون توقف، ولا يفرقون في ذلك بين الأوامر والنواهي والأخبار.

أما أصحاب المذهب الخامس: فإنهم يفرقون: فإن كانت الصيغة وردت في سياق أمر أو نهي، فإنهم يحملونها على العموم، وإن وردت في سياق الإخبار، فإنهم يتوقفون

وطبق على ذلك قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) ،فأصحاب المذهب الأول يقولون: إنه عام لجميع الناس دون استثناء.

وأصحاب المذهب الثالث يقولون: إنه خاص لبعض الناس، ولايحمل على جميع الناس إلا بقرينة

وأصحاب المذهب الثاني: لا يحملونه على العموم ولاعلى الخصوص حتى تأتي قرينة ترجح أحدهما.

وأصحاب المذهب الخامس يقولون: إنه عام؛ لأنه أمر، وهكذا[38].

الادلة ومناقشتها:
ادلة أصحاب القول الاول:

أولا: من الكتاب

1-* قوله تعالى: {وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ (31) قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا}[39].
وجه الدلالة: أن الله حكى عن إبراهيم عليه السلام تمسكه بالعموم المستفاد من لفظ (أهل) المضاف إلى المعرفة، ولم ينكر عليه ذلك، بل بين أن لوطاً مخصوص من العموم.

[38]- ينظر: المهذب في أصول الفقه: 1484/4.
[39]- سورة العنكبوت الأيات(31-32).

2- قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [40]

وجه الدلالة: يدل قوله على العموم فكل من وقع عليه اسم سارق وإن قل فقد وجب عليه القطع وان لم يبين مقدار السرقة وحد القطع فهذا مابينتة السنة وخصص به العام لكن يفهم من الآية المعنى العام وهذا فيه دلالة اللفظ على العام وهو (السارق) لكونه من الفاظ العام [41]

3- وَقَوْله تَعَالَى: {إِنَّكُم وَمَا تَعْبدُونَ من دون الله حصب جَهَنَّم أَنْتُم لَهَا وَارِدُونَ}[42]

وجه الدلالة :حين نزلت هذهالآية قَالَ عبد الله بن الزِّبَعْرَى[43]أنا أخصم لكم محمدا" فقال يا محمد(صلى الله عليه وسلم) فهذه النصارى تعبد عيسى وهذه اليهود تعبد عزيرا وهذه بنو تميم تعبد الملائكة فهولاء في النارفَأَنْزل[44] الله تَعَالَى: {إن الَّذين سبقت لَهُم منا الْحسنى أُولَئِكَ عَنْهَا مبعدون} [45]يدل على أن "ما" للعموم.وفهم منع ذلك ولم ينكر علية الرسول صلى الله علية وسلم وهذا فيه دلالة كافية على ان للعام لفظ يدل علية [46]

4- قوله تعالى:{لا يستوي القاعدون من المؤمنين}[47]،
وجه الدلالة:دل اللفظ على عموم المؤمنين فحين نزلت هذهالآية قال ابن أم مكتوم وكان ضريرا،:انا ضرير ولو استطعت لقاتلت معك فنزل قوله تعالى {غير أولي الضرر} وفهم ابن ام مكتومان هذه الصيغة للعموم ولم ينكر فهمة النبي صلى الله علية وسلم فهذا يدل على ان هذه الصيغة وضعت للعموم فشمل الضرير، وغيره [48]
5- قوله تعالى:{أَوْفُوابِالْعُقُودِ}[49].

---

[40]- المائدة الآية :38
[41]-ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: 10\296)والمسودة في اصول الفقه:ص 90
[42]- سورة الانبياء الآية 98
[43]-عبد الله بن الزبعري بن قيس ابن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. شاعر مفلق خبيث كان مؤذياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه ثم أسلم واعتذر إليه.بقصيدة، يقول فيها:
أيام يأمرني بأغوى خطة ... سهم ويأمرني بها مخزوم
فاليوم آمن بالنبي محمد ... قلبي، ومخطئ هذه محروم
فاغفر فدى لك والدي كلاهما ... ذنبي؛ فإنك راحم مرحوم: ينظر : طبقات فحول الشعراء : 1\243 والمؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم: 1\168.
[44]- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 119/12 والهيثمي في مجمع الزوائد: 69/7 وضعفه.
[45]- سورة الانبياء الاية 101
[46]- ينظر : تفسير القرآن العظيم للسمعاني: 3\410.
[47]-سورة النساء الاية 95
[48]- ينظر :تفسير القرآن العظيم للسمعاني:1\467.
[49]- سورة المائدة الأية(1).

وجه الدلالة: الأية الكريمةجائت عامة على مشروعية الوفاء بمطلق الشروط[50]

ثانيا":من السنة :

1- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة، لأبي بن كعب: «ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟ أليس الله عز وجل يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}[51]» فقال: أُبَي بن كعب: يا رسول الله، لا تذْعُني إلا أجيبك وإن كنت مصليا.[52]

وجة الدلالة :ان الحديث فية دلالة على صيغة العموم (استجيبوا) وهذا يبين ان الرسول صلى اللة علية وسلم وصحابتة حملوا هذة الصيغ غلى العموم [53]

2- قوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تنكح المرأة على عمتها ..."،[54]

وجه الدلالة :ان الحديث النبوي هَذَا دَلِيلٌ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً حَقِيقَةً وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ وَأُخْتُ الْأُمِّ وْ مَجَازِيَّةً وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْأَبِ وَأَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا أَوْ أُخْتُ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتَيِ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ فَكُلُّهُنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وفية دلالة على العموم لأنه تكلم بصيغة النكرة بسياق النفي وتحريم العمات عامة فية دلالة على ان اللفظ للعموم [55]

ثالثا":منالاجماع:

ان الصحابة رضي الله عنهم اكثر الناس فهم لنصوص القران واحوطهم لمعاني اللغة والبلاغة وقد حملوا الصيغ السابقة الذكر على معنى العموم فكانوا عند نزول اية بأحدهذه الصيغ حملوها على العام ولم يسالوا المراد منها عام او خاص با يبحثون ان كان دليل من الكتاب او السنة يخصص مطلق العام وقع هذا منهم ولم ينكر احدهم على الاخر فكان اجماع سكوتي ويدل على هذا في وقائع كثيرة منها:

1. أن فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جاءت إلى أبي بكر تطالبه بميراثها من أبيها محتجة بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)[56]

---

[50]- ينظر: الروضة الندية: 19/2.

[51]- سورة الانفال الاية :24

[52]-اخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 368/2 والحاكم في مستدركه: 558/1.

[53]-ينظر:الاستذكارللقرطبي: 1\443.

[54]-أخرجه مسلم في صحيحه: 136/4.

[55]- ينظر:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:9\190.

[56]- سورة النساء الأية 11.

حيث إن هذا عام يشمل جميع الأولاد وأنهم يرثون من آبائهم، فقال لها أبو بكر: إني سمعت الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول:" نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ".[57]

وجه الدلالة : فهنا لم ينكر عليها الاحتجاج بعموم الآية، وإنما أتى لها بمخصص يخرج أولاد الأنبياء عن بقية الأولاد، ويكون التقدير: أن جميع الأولاد يرثون من آبائهم إلا أولاد الأنبياء، فإنهم لا يرثون أصلاً "ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان أجماعا"[58].

2.روى أَن عمر رَضِي الله عَنهُ قَالَ لأبي بكر الصّديق رَضِي الله عَنهُ فِي مانعي الزَّكَاة كَيفَ تقَاتلهمْ وَقد قَالَ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام (أمرت أَن أقَاتل النَّاس حَتَّى يشهدوا أن لا أله الا الله محمد رسول الله)[59] فاحتج بِعُمُوم اللَّفْظ وَلم يُنكر عَلَيْهِ أَبُو بكر وَلَا أحد من الصَّحَابَة فكان أجماعا" بل عدل أَبُو بكر فِي الْجَواب إِلَى الِاسْتِثْنَاء الْمَذْكُور فِي الْخَبَر وَهُوَ قَوْله إِلَّا بِحَقِّهَا وَإِن الزَّكَاة من حَقّهَا[60]
3.ما روى أَن عُثْمَان بن مَظْعُون رَضِي الله عَنهُ أنْشد
أَلا كل شَيْء مَا خلا الله بَاطِل ... وكل نعيم لَا محَالة زائل[61]
فَقَالَ كذب فَإِن نعيم أهل الْجنَّة لَا يَزُول[62] وَلَو لم يكن قَول الشَّاعِر اقْتضى الْعُمُوم لما جَازَ تَكْذِيبه
رابعا": من المعقول: (بأن السيد إِذا قَال لعبده لَا تَضْرِب أحدا، فهِم منه الْعموم حتى لوْ ضرَب واحدا عد مخالفا، وَالتَّبَادر دَلِيل الحقِيقَة وَالنَكِرَة فِي النفْي للْعموم حقِيقَة فَلِلْعُموم صِيغة،)[63]

أدلة المذهب الثاني :

1.أن هذه الصيغ التي يرى الجمهور وضعها للعموم وردت في نصوص الشرع للعموم تارة ،كقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت)[64] واستعمل في
الخصوص تارة أخرى كقوله تعالى: (الذين قال لهم الناس)[65] والأصل في الاستعمال الحقيقة، فتكون مشتركة بين المعنيين، والمشترك يجب التوقف فيه حتى ترد القرينة تدل علية

---

[57]-أخرجه مسلم في صحيحه: 152/5
[58]- ينظر: بيان المختصر شرح مختصر أبن الحاجب: 116/2 والمهذب في أصول الفقه: 1471/4
[59]-أخرجه البخاري في صحيحه: 11/1 ومسلم في صحيحه: 38/1.
[60]-ينظر: التبصرة في أصول الفقه : 1\107.
[61]- ينظر: الشعر والشعراء: 271/1و الموشح في مأخذ العلماء على الشعر: 84/1.
[62]-أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 37/9 والهيثمي في مجمع الزوائد: 34/6.
[63]-ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني:1\292 .
[64]-سورة أل عمرانالأية(96).
[65]-سورة ال عمران الأية(172).

2 ـ أن وضع هذه الصيغ للعموم إما أن يُعرف بنقل أو عقل، أما العقل فلا مدخل له في اللغات ، وأما النقل فإما أن يكون تواتراً أو آحاداً، فالتواتر معدوم لان التواتر معلوم لجميع الناس ولو كان كذلك لعلمناه ، والآحاد لا يكفي في هذه المسألة؛ لكونه لايحتجبة في المسائل الاصولية.[66]

أدلة المذهب الثالث:

1- أن دلالة تلك الصيغ على الخصوص متيقنة، ودلالتها على العموم مشكوك فيها، وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن أوْلى، لعدم احتمال الخطأ.
2- أن هذه الصيغ لو كان للعموم للزم من استعمالها في بعض الصور: الكذب، بيان ذلك:

أن الشخص لو قال: " رأيت العباد "، و " طفت البلاد "و"لبست الثياب "، و " ركبت الخيول "، و " اشتريت العبيد "،و"أنفقت دراهمي "، فإن تلك الصيغ لو كانت للعموم للزم من الكلام بها الكذب؛ ضرورة؛ لأنه يعلم قطعاً أنه ما رأى كل العباد، وأنه ما طاف كل البلاد، وأنه ما لبس جميع الثياب، وأنه ما ركب

جميع الخيول، وأنه ما اشترى جميع العبيد الذين في الأرض، وأنه ما أنفق كل دراهمه.ما لو كانت للخصوص، فإنه لا يلزم من استعمال ذلك هذا المحذور، فكان جعله حقيقة في الخصوص أوْلى.[67]

أدلة المذهب الرابع:

1- أن هذه الصيغ استعملت في العموم وفي الخصوص، واستعمالها في الخصوص أكثر، فتكون للخصوص ما لم تقم قرينة تدل على التعميم.
2 - أن دلالة تلك الصيغ على أخص الخصوص متعينة، ودلالتها على ما زاد عن ذلك مشكوك فيها، فإذا عريت عن القرينة حملت على اليقين ووجب التوقف فيما زاد عن ذلك.[68]
دليل المذهب الخامس :

أن الأوامر والنواهي تكليف بعمل، فلو لم نعرف المراد بها لاقتضى تكليف ما لا يطاق، فوجب حمل تلك الصيغ والألفاظ على أنها حقيقة في العموم[69].

---

[66]-ينظر :أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ : 1\309 .
[67]-ينظر: المهذب في أصول الفقه: 1480/4وبيان المختصر أبن الحاجب: 119/2.
[68]-ينظر:أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ:311/1.
[69]- ينظر: المهذب في أصول الفقه: 1484/4.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي أن القول الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الاول القائلون أن للعموم صيغة في اللغة خاصة به، ولقوة ما استدلوا به ولضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى ، والله أعلم.

المسالة الثانية :تخصيص عموم القران بالاحاد

راي الامام القنوجي قال بجواز تخصيص عموم القران بخبر الاحادوذلكمانصعليةفيكتابةالروضةالندية[70]

والعلماء في هذه المسالة على خمسة مذاهب [71]:

المذهب الأول: أنه يجوز تخصيص العام من الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً. وهو مذهب الأمام القنوجي[72] وأليه ذهب جمهور العلماء[73]

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تخصيص الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد مطلقة.وهو مذهب بعض الفقهاء وبعض المتكلمين ونسبة الشوكاني لبعض الحنابلة [74]

المذهب الثالث: التفصيل بين ما خُصَّ بقطعي، وبين ما خُصَّ بظني، بيانة: إن كان العام من الكتاب والسُّنَّة المتواترة قد خُصَّ بدليل متفق عليه وهو الدليل القطعي -:

---

[70]- ينظر:الروضةالندية 60/2

[71]-ينظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:387/1.

[72]- ينظر: الروضة الندية: 60/2.

[73]-ينظر:"نهاية السول: 144/2، والبرهان :426/1، وشرح تنقيح الفصول: ص 207، والمعتمد: 275/1، ومختصر ابن الحاجب: 149/2، والمحصول:121/3،120، والإحكام للآمدي: 322/2،و اللمع: ص19، وجمع الجوامع :27/2،و فواتح الرحموت :349/1، وشرح الورقات: ص115، والعدة:550/2، ومختصر البعلي: ص123، ومختصر الطوفي: ص 107، والمسودة :ص 119، والروضة: 244/2، وإرشاد الفحول: ص 157".
والتبصرة في أصول الفقه: 134/1 والإحكام في أصول الأحكام:322/2.

[74]- ينظر:إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: 1\387.

فإنه يجوز تخصيصه بخبر الواحد. وإن كان العام منهما لم يخص بقطعي، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وهو مذهب عيسى بن أبان،[75] وكثير من الحنفية[76].

المذهب الرابع: التفصيل بين المخصَّص بالمتصل، وبين المخصَّص بغيره. بيانه: أن العام من الكتاب والسُّنَّة المتواترة إن لم يخص أصلاً أَو خص بمتصل كالشرط والغاية والاستثناء، فلا يخصصه خبر الواحد. أما إذا خص بمنفصل كالنص، أو القياس، أو الإجماع، فإن خبر الواحد يخصصه، وهو مذهب أبي الحسن الكرخي[77].

المذهب الخامس: أن العام يعمل فيه فيما عدا الفرد الذي دلَّ عليه خبر الواحد الخاص، أما الفرد الخاص الذي دلَّ عليه خبر الواحد، فإنه يتعارض مع ما دلَّ عليه اللفظ العام، وحينئذ لا نرجح أحدهما على الآخر، ونتوقف حتى يرد دليل يرجح أحدهما، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني[78].

بيانة:فخبر الواحد قطعي الدلالة ظني الثبوت، والعام من الكتاب والسُّنَّة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فكل واحد منهما قوي من جهة وضعيف من جهة أخرى، فهما - إذن - متقابلان، ومتساويان في القوة، وليس أحدهما بأوْلى من الآخر، ولا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر، فوجب التوقف.

الادلة ومناقشتها:

ادلة المذهب الاول :استدل اصحاب المذهب الاول بما يأتي:

1- بقولهتعالى {فَلاجُنَاحَعَلَيْهِمَافِيمَاافْتَدَتْبِهِ}[79]

وجه الدلاله:فإنهعاملللقليلوالكثيروالرواياتالمتضمنةللنهيعنالزيادةمخصصةلذلككحديث "أماالزيادةفلا"فصلحلتخصيصذلكالعموم بالأحاد[80]

[75]-هو: عيسى بن إبان بن صدقة، أبو موسى، الفقيه الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن -صاحب أبي حنيفة- من مؤلفاته: "خبر الواحد" و"إثبات القياس" و"اجتهاد الرأي". توفي بالبصرة سنة "221هـ" "ينظر :الاعلام للزركلي : 5\100و هدية العارفين:1\806.

[76]- ينظر: الفصول في الأصول: 155/1 وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 317/1.

[77]-هو عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي من اعلام الحنفية ولد سنة(260)ه وتوفي سنة(340)ه ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: 337/1.

[78]- ينظر: المهذب في أصول الفقه: 1618/4.

[79]- سورة البقرة الأية(228).

[80]- ينظر : الروضه الندية: 60/2.

2- أجماع الصَّحَابَةَعلى قَوْلَهُ - تَعَالَى -: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[81] قد خصص بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَوْلِهِ: " «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا»[82] .

وجه الدلالة:ان الله تعالى بين المحرمات من النساء ثم قال (واحل لكم ماوراء ذلك) فالنص عام ان جميع النساء حل لكم غبر المذكورات فجاء الحديث وخصص هذا العام وبين تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فدل ذلك على ان خبر الاحاد يخصص القران[83]

3- تخصيص َقولة تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}[84] بِقَوْلِهِ(لايتوارث اهل ملتين)[85]

وجه الدلاله::

جَوَازِ تَخْصِيصِعُمُومِالْكِتَابِبِالْآحَادِلِأَنَّقَوْلَهُتَعَالَىيُوصِيكُماللهفِيأَوْلَادِكُمعَامٌّفِيالْأَوْلَادِفَخُصَّمِنْهُ الْوَلَدُالْكَافِرُفَلَايَرِثُمِنَالْمُسْلِمِبِالْحَدِيثِالْمَذْكُور وهو أحادِ[86]

4- بما روى أبو بكر - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم – بين : لفاطمة رضي الله عنها عندما جاءته تطالب بميراثها ان هذا النص خصص بقولة صلى الله علية وسلم "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة "[87]

وجه الدلالة : حديث ابي بكر بين ان اموال الانبياء لاتورث وهو خبر أحاد وفي ذلك دلالة على تخصيص عموم النص بخبر الأحاد[88]

فان قيل: هذا الدَلِيل هو المعتبر به الْإِجمَاع، لَا خبَر الْوَاحد، و لو لم يجمِعوا عَلَية فَلَا دَلِيلَ عَلَى تَخْصِيصِهَا; إذ الدَّلِيل هوَ الْإِجْمَاعُ

يجاب عنة:بِأَنَّهم أَجمَعوا على تخصيصِ الْآيَتَين بخبر الوَاحد، لَا علَى تخصيصِ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ مُطْلَقًا، فَيَكُونُ الْمُخَصِّصُ خَبَرَ الْوَاحِدِ، لَا الْإِجْمَاعَ إِلَّا أَنَّ كَوْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُخَصِّصًا إِنَّمَا هُوَ بِالْإِجْمَاعِ.[89]

---

[81]-سورة النساء الأية(23).

[82]-أخرجه مسلم في صحيحه: 136/4.

[83]-ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 20\106.

[84]-سورة النساء الأية (10).

[85]-اخرجه الأمام أحمد في مسنده: 178/2 وأبن ماجه في سننه: 912/2 والترمذي في سننه : 287/3 وقال هذا حديث غريب.

[86]- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 321/12.

[87]-أخرجه مسلم في صحيحه: 152/5.

[88]-ينظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري: 12\52.

[89]-ينظر :بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:321/2.

ادلة المذهب الثاني :

أولا"من المنقول:

1- رد عمر رَضِي الله عَنهُ حَدِيث فَاطِمَة بنت قيس أَنالنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لم يَجْعَل لَهَا نَفَقَة وَلَا سُكْنى لما خَالف قَوْله الله تَعَالَى {أسكنوهن من حَيْثُ سكنتم من وجدكم}[90] وَقَالَ لَا نَدع قَول كتاب الله بقول امْرَأَة لاندري اصدقت ام كذبت[91]

رد اصحاب المذهب الاول على هذا الدليل :

إنَّمَا رد خَبَرهَا لِأَنَّهَا اتهمها وَلِهَذَا قَالَ امْرَأَة لَا نَدْرِي صدقت أم كذبت فقولة هذا يدل على ان الرد لعدم التأكد من صدق كلامها لا لأنه خبر احاد [92]

الدليل من المعقول :

الْكتاب مَقْطُوع بِهِ وَخبر الْوَاحِد غير مَقْطُوع بِهِ فَلَا يجوز ترك الْمَقْطُوع بِهِ بِغَيْرِهِ كالإجماع لَا يتْرك بِخَبَر الْوَاحد[93]

استدل اصحاب المذهب الثالث: أن ما دخله التخصيص بدليل قطعي صار مجازاً فيما بقي وصارت دلالة العام ظنية، وحينئذ يقوى خبر الواحد على تخصيصه؛ لأن كلا الأمرين مظنون، والظن يعارضه ظن مثله.
أما إذا لم يدخله التخصيص أصلاً فهو باق على حقيقته في الاستغراق؛ حيث إن دلالة العام عند أكثر الحنفية قطعية وحينئذٍ لا يقوى خبر الواحد على تخصيصه، لأنه قطعي وخبر الواحد ظني، والظني لا يقوى على تخصيص القطعي.[94]

استدل اصحاب المذهب الرابع من المعقول :

أن العام إذا لم يخصص فإن دلالته على الأفراد قطعية، فلا يقوى خبر الواحد على تخصيصه، وإن خص بالمخصص المتصل فإن دلالته قطعية أيضا لأنه لا يحتمل غير ما قُيِّد به بالصفة، أو الشرط، ونحو ذلك، فتكون دلالته على الباقي قطعية، وإذا كانت دلالة العام قطعية، فإن خبر الواحد لا يقوى على تخصيصه.
أما إذا خصص العام: بمنفصل ، فإنه يصبح ظني الدلالة على الباقي؛ لأنه يحتمل أن تخرج منه بعض الأفراد الباقية بدليل كما في المرة الأولى، وإذا كان العام ظني الدلالة

---

[90]-سورة الطلاق الأية(ه).
[91]-ذكره النووي في شرح مسلم: 95/10.
[92]-ينظر:التبصرة في أصول الفقه: 134/1.
[93]- ينظر: روضة الناظر: 67/2 والمهذب في أصول الفقه: 1617/4.
[94]-ينظر:الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: 1616\4.

وخبر الواحد كذلك، فإنهما يتساويان في الظن، فعند التعارض يقدم خبر الواحد؛ لأن فيه عملاً بالدليلين؛ لأنه يعمل بالخاص، وما بقى بعد التخصيص، أما لو عملنا بالعام يلزم ذلك إبطال دليل قد ثبت وهو الخاص، فلا يجوز[95].

دليل المذهب الخامس :

خبر الواحد قطعي الدلالة ظني الثبوت، والعام من الكتاب قطعي الثبوت ظني الدلالة، فكل واحد منهما قوي من جهة وضعيف من جهة أخرى، فهما متساويان في القوة، ولا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر، فوجب التوقف[96]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لقوة ما أستدلوا به من المنقول والمعقول ، والله أعلم.

المسالة الثالثة :هل العبرة بعموم اللفظ ام بخصوص السبب

رأي الأمام القنوجي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حيث قال(الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[97]

العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول:ذهب أصحاب هذا القول الى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو مذهب الأمام القنوجي[98]وأليه ذهب الجمهور[99] .

---

[95]- ينظر: روضة الناظر: 67/2 والمهذب في أصول الفقه: 1617/4.
[96]- ينظر: بيان المختصر شرح مختصر أبن الحاجب: 324/2.
[97]- ينظر: الروضة الندية: 22/2.
[98]- ينظر: الروضةالندية: 22/2.
[99]- ينظر: التبصرة:144/1، وروضة الناظر:233/1، ومنتهى الوصول والأمل :ص108 ،والتوضيح شرح التنقيح:145/1، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول: ص74، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ص180.

القول الثاني :ذهب اصحاب هذا القول الى ان خصوص السبب يكون مخصص لعموم اللفظ وهو قول المالكية[100]، للشافعية[101]، و المزني [102]والقفال[103] والدقاق[104].

الادلة ومناقشتها:أدلة أصحاب القول الاول: أستدلوا على صحة ما ذهبوا اليه من السنة والأجماع والعقل واللغة.

اولآ :من السنة :

فيما روي أنه صلى الله عليه وسلم لما أيقظ علياً وفاطمة وامرهما بالصلاة من الليل , فقال له على رضي الله عنه: ان أرواحنا بيد الله إن شاء بعثنا : قال له صلى اللة علية وسلم (وكان الإنسان أكثر شئ جدلا[105])[106]

وجة الدلالة : ان الحديث النبوي فية دلالة على ان اللفظ لايخصص بسببة فالنبي صلى اللة علية وسلم جعل الامام علي كرم اللة وجهه داخلاً في الاية مع أن سبب

---

[100] - ينظر: التبصرة: 146/1و المحصول لابن العربي: 78/1.

[101]ينظر : التبصرة في أصول الفقه : 45\1 والإبهاج في شرح المنهاج: 185\2.

[102]– هو الفقية الشافعي إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) ولد عام 175هـ وتوفي سنة 264هـ ينظر :الاعلام للزركلي: 329\1.

[103]– وهو الفقيه الأصولي اللغوي أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال من كتبة (محاسن الشريعة) و(شرح رسالة الشافعي) ولد عام291هـ وتوفي سنة 365هـ ينظر :الاعلام للزركلي: 274\6.

[104]– وهو الفقيه الشافعي الأصولي: أبو علي الحسن بن علي بن محمد الدقاق النيسابوري من كتبة (كتاب الضحايا) توفي 405هـ ينظر :معجم المؤلفين: 261\3.

[105]- سورة الكهف الاية (54).

[106]– اخرجة البخاري في صحيحه: **50/2** .

نزولها الكفار الذين يجالدون في القرآن. فخطابه صلى الله عليه وسلم لواحد كخطابه للجميع مالم يخصص بمخصص[107]

ثانيآ: من الاجماع :

أجمع المسلمون من غير مخالف على عموم اللفظ في ايات نزلت باسباب خاصة والادلة على ذلك كثيرة منها :اية القذف وآية اللعان و آية الظهار وإن كانت نزلت في اسباب خاصة الا ان حكمها عام لجميع الامة فدل على أنه لا اعتبار بالسبب [108]

من المعقول : استدل اصحاب هذا القول على صحة ماذهبوا الية من المعقول وناقشوا المسالة من عدة وجوة منها :

1.ان خصوص السبب لا يعارض العام وما يقتظية من الشمول لأنه لا يوجد منافاة بينهما ومما يدل على عدم المنافاة انة لو قيل الشارع : يجب عليكم حمل اللفظ على سببه لكان هذا جائزا، ولو كان معارضا له لكان هناك تناقض وبما انة لا تعارض بينهما فيجب حمله على العموم عملا بالمقتضى السالم عن المعارض[109]

2. لو كان السؤال عاما والجواب خاصا يكون الاعتبار بخصوص الجواب دون عموم السؤال فكذلك عندما يكون السؤال خاصا والجواب عاما يجب ان يكون الاعتبار بعموم الجواب فلو سال عن جواز شيء فخرج الجواب بإيجابه اعتبر الجواب

---

[107]– ينظر : لمعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: 1\108.

[108] – ينظر : المحصول: 3\125,الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: 1\252 .

[109]–ينظر : العدة في أصول الفقه: 2\609 ,23نهاية السول شرح منهاج الوصول: 1\219.

4.يؤخذ الحكم من نص الشارع، وهو نص عام فيحمل على عمومه لأن الشارع عدل عن الجواب الخاص إلى العموم فدل ذلك أنه أراد العموم. .وقول السائل ليس بحجة فلا يجوز أن يخص به عموم السنة فقولة كقول غيره فلا يخصص النص به هنا [110] من اللغة :

ان مقتضى اللغة يفيد عموم اللفظ فلو قالت له زوجة لزوجها فقال : جميع نسائي طوالق يقع الطلاق على الجميع ولايختص بمن طلبت الطلاق وذلك لان الاعتبار يتعلق بعموم كلام الزوج دون خصوص السؤال فكذلك يجب أن يكون الاعتبار بعموم كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا بخصوص السؤال في المسائل الشرعية [111]

أدلة القول الثاني : استدل اصحاب هذا القول على صحة قولهم من المعقول من عدة وجوة :

1. الوجه الأولى أن السؤال مع الجواب كالجملة الواحدة وذلك لان السؤال هو المقتضي للجواب ولو السؤال لم يقع هذا الجواب وان الجواب ان كان مبهم يرد على السؤال لفهمة فاذا كان السؤال والجواب كالجملة الواحدة وجب أن يصير السؤال مقدرا في الجواب فيخص الحكم[112]

وأجيب : لا نسلم أنهما كالجملة الواحدة بل هما جملتان متفرقتان كل منهما على حدة وقولهم ان الجواب مقتضى السؤال لا يسلم فكيف يكون الجواب مقتضى السؤال وهو أعم منه وإن كان الجواب مقتضى للسؤال فقد يكون الجواب زائد عنة واعم منة فيبين من خلال الجواب مالم يقع به السؤال كما ورد في قولة تعالى {وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى}[113]

---

[110]– ينظر : التبصرة في أصول الفقه: 146\1 , روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 37\2 , أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: 359\1.

[111]– ينظر :مذكرة في أصول الفقه: 250,251\1 و المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول:ص 108.

[112]–ينظر : التبصرة :147\1.

[113] سورة طة الايا ت:17,18.

فأجاب عما سئل وزاد فكان يكفية ان يقول هي عصا , وكما قال النبي صلى الله علية وسلم عندما سال عن الماء ماء فقال (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[114] فاجاب بزيادة عما سال [115]

2. الوجه الثاني ان تاخير الحكم فية دلالة على انه بيان خاص لحكم الواقعة بذاتها وليس عام في غيرها إذ لو كان بيانا لغيره لبينه قبل السؤال و لو لم يكن للسبب تأثير في الحكم لما أخر الشارع بيان الحكم إلى حالة وقوع تلك الواقعة[116]

وأجيب: ان ذكر الحكم عند وجود السبب؛ أفاد أنه لا بد أن يكون السبب داخلا في حكم الخطاب ولايجوز تخصيصة لانة منصوص علية ولو ذكر قبل ورود السبب لجاز اخراج السبب وتخصيصة هذا من جهة ومن جهة اخرى ان تاخير نزول لحكم لابد لة من فائدة في اي وقت تحصل وهذا من متعلقات العلم الازلي الذي لايعلمة الا اللة (فلا يسال عما يفعل) فقولكم لماذا تاخير الحكم فهذا يكون تحكم في عملة تعالى وهذا غير جائز [117]

3.الوجه الثالث أن الراوي حرص على نقل سبب نزول الحكم ولا فائدة من حرصه على نقل السبب إلا لأن الحكم مختص به ولولا ذلك لما كان لنقل الأسباب فائدة. [118].

وأجيب : ان نقل الراوي للسبب وبيان اسباب النزول ليست الفائدة منه بيان ان نزول الحكم في حادثة خاصة بل لة فوائد أخرى منها معرفة أسباب النزول، ومعرفة سير الصحابة والتأسي بما جرى لهم فيخف حكم المكاره على الناس، كمن

---

[114]– اخرجة الترمذي في سننة: 1\125 وقال عنة حسن صحيح

[115]– ينظر : العدة في أصول الفقه: 2\611 , والتبصرة في اصول الفقة: 1\147.

[116]–ينظر : المهذب في اصول الفقة المقارن: 4\1537.

[117] – ينظر : العدة في أصول الفقه: 2\612 ,والتبصرة في اصول الفقة: 1\ 148 , وروضة الناظر: 2\41.

[118]–ينظر : المهذب في اصول الفقة: 4\1536 , واصول الفقة الذي لايسع الفقية جهلة: 1\360.

زنت زوجته فلاعنها ; فهو يتأسى بما جرى لهلال بن أمية[119] ومن اهمية نقل سبب النزول التوسع في الشريعة فنقل السبب ثار شبهة في وقوع مثل هذا الخلاف في هذه المسألة فلو لم ينقل سبب النزول لما ادعى الخصم اختصاص الحكم، فهذا اوقع الخلاف في مثل هذة المسائل العملية وهذا الخلاف رحمة واسعة وتخفيف.[120]

ثمرت الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي وذلك؛لاتفاق أصحاب المذهبين على أحكام اللعان والسرقة والرجم والظهار وغيرها ،مما نزلت باسباب لحوادث خاصة الا ان احكامها عامة فيحق لجميع المسلمين لكنهم اختلفوا في الأدلة التي أخذوا منها للعموم، فالجمهور أخذوا الأحكام من للفظ العام وأصحاب المذهب الثاني أخذوه من القياس عليه[121] .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي أن القول الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني الذين اختاروا حمل دلالة النص العام على عمومة بغض النظر عن سببه إذا لم يخصص به؛ لأن خصوص السبب لا يخصص دلالة النص العام، ولهذا حمل الصحابة الالفاظ في وقائع كثيرة على عمومة ولم يقصروا الحكم على السبب والحادثة التي شرع من اجلها، والله اعلم.

المبحث الثالث: النسخ

أولا": النَّسْخ في اللغة : يطلق لفظ النسخ في اللغة ويراد به : الازالة والتبديل وَالشَّيْءُ يَنْسَخُ الشَّيْءَ نَسْخاً أَي يُزِيلُهُ وَيَكُونُ مَكَانَهُ. تقول نسخت الشمس الظل اي ازالتة[122]

---

[119]– هو الصحابي هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف، واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري شهد بدر قذف زوجتة بشريك بن سمحاء ونزلت في حقة اية اللعان ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة: 5\380.

[120]– ينظر :روضة الناظر: 2\37 و شرح مختصر الروضة: 2\506.

[121]- ينظر: إتحاف ذوي البصائر: 1825/3.

[122]--ينظر:لسان العرب :61/3.

ثانيا":اصطلاحاً: هو ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متراخي عنة على وجه لولاه لكان ثابتاً [123].

المسألةالاولى:اقسام النسخ:

راي الامام القنوجي أن النسخ ينقسم الى عدة أقسام
1.نسخ الحكم والتلاوة معا : قال في حكم التحريم من الرضاعة "إنما يثبت حُكمه بخمس رضعات"لحديث عائشة عند مسلم وغيره "أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نُسخ بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ من القرآن"[124]
2. نسخ التلاوة وبقاء الحكم :وصرح بة في كتابة فقال " ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن"[125]
3.وقال في.نسخ الحكم وبقاء التلاوة " بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} [126]ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ وجوبها في غير ذلك"[127]

العلماء في المسالة على ثلاثة أقوال
القول الاول :جواز نسخ الحكم وبقاء التلاوة وبالعكس ونسخهما معا وهذا قول الأمام القنوجي[128] وأليه ذهب الجمهور[129]
القول الثاني : لا يجوز نسخ التلاوة وبقاء حكمها.وهو قول بعض المعتزلة.[130]
القول الثالث: لا يجوز نسخ الحكم، وبقاء التلاوة. نسب هذا إلى طائفة شاذة من المعتزلة وقال به جَمَاعَةٌ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[131]

الادلة ومناقشتها:
استدل اصحاب المذهب الاول:

---

[123]-ينظر: اللمع للشيرازي:55/1 و المستصفى: 86/1 روضة الناظر وجنة المناظر:218/1.
[124]- أخرجه مسلم في صحيحه: 167/4والروضة الندية 84/2.
[125]- ينظر:الروضة الندية: 85/2.
[126]-سورة البقرة الأية(179).
[127]-ينظر:الروضة الندية : 318/2.
[128]- ينظر: الروضه الندية: 84/2.
[129]- ينظر:المستصفى: 99/1 و أصول السرخسي: 80/2والاحكامفياصولالاحكاماللامدي:141/3.
[130]- ينظر: المسودة في اصول الفقه: ص198والمنخول من تعليقات الأصول: ص 392.
[131]- ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:234/1والبحر المحيط في أصول الفقه: 252/5 والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: 557/2 .

1-بقَوْله تَعَالَى {مَتَاعا إِلَى الْحول غير إِخْرَاج}[132] بقوله تعالى {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَة أشهر وَعشرا) [133]
وجه الدلالة :دلت الآية على نسخ الحكم وبقاء تلاوته، فحكم عدة المتوفي زوجها كانت سنة إلا أنها منسوخة لا يعمل بها وان تلاوتها باقية فالعدة اربعة اشهر كما تدل علية الآية الثانية وهي الناسخة فدل النص على نسخ الحكم وبقاء تلاوته[134]
2-نسخ التلاوة وبقاء الحكم : رُوِيَ عَن عمر(رضي الله عنه) أَنه قَالَ لَوْلَا أَن يُقَال زَاد عمر فِي الْمُصحف لأثبت فِي حَاشِيَته الشَّيْخ وَالشَّيْخَة اذا زنيا فارجموهما البتة [135]
وجه الدلالة :دل الحديث على اية الرجم المنسوخة الا ان حكمها باق وهو رجم المحصن فتَرْك الصَّحَابَة كِتَابَة هَذِهِ الْآيَة في المصحف دَلَالَة على نسخ تلاوتها و إِعْلَان عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُ بِالرَّجْمِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر وَسُكُوت الصَّحَابَة وَغَيْرهمْ مِنْ الْحَاضِرِينَ عَنْ مُخَالَفَته بِالْإِنْكَارِ دَلِيل عَلَى ثُبُوت حكمها [136].

3-وَقد نسخت التِّلَاوَة وَالْحكم جَمِيعًا: فيما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن.[137]
وجة الدلالة :دل حديث عائشة رضي اللة عنها على بيان نسخ الحكم والتلاوة معا[138]

4-من العقل:
أن العقل لا يمنع من جواز نسخ لفظ الآية دون حكمها ونسخ حكمها دون لفظها، ونسخهما معاً، وذلك لأن الآية والحكم عبادتان ولكل منهما حكم فيجوز النهي عن احداهما او كلاهما فالحكم لا يفتقر لوجود التلاوة والتلاوة لا تفتقر لوجود الحكم لان لكل منهما دليل قائم بنفسة فيجوز عقلاً رفع الحكم والتلاوة معاً، أو رفع الحكم دون التلاوة، أو رفع التلاوة دون الحكم، فلا تلازم بينهما[139]

ادلة اصحاب المذهب الثاني :
الدليل الأول: قالوا فيه: إن نسخ لفظ الآية وبقاء ما أفادته من الأحكام يضيع فائدة إنزال القرآن؛ لأنَّ فائدة إنزاله هي: إفادة الأحكام، وما دامت الأحكام تستفاد بدونه، فلا فائدة من إنزاله، فامتنع بقاء الحكم ونسخ لفظ الآية.

---

[132]- سورة البقرة :الآية 240
[133]-سورة البقرة الآية 234
[134]- ينظر:الوسيط في تفسير القرآن المجيد: 1\188.
[135]- أخرجه الأمام أحمد في مسنده: 183/5 والحاكم في مستدركه: 360/4 وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه.
[136]-ينظر : الاستذكار: 2\187وعون المعبود شرح سنن أبي داود: 9\1567.
[137]- أخرجه مسلم في صحيحه: 167/4.
[138]- ينظر:سبل السلام:2\315.
[139]- ينظر: المعتمد في أصول الفقه: 1\386 والعدة في أصول الفقه: 3\783.

وأجيب عليهم: فائدة إنزال القرآن ليست محصورة في إفادة الأحكام، فالفائدة قد تكون للإعجاز، وزيادة الثواب بتلاوته، والإعجاز والثواب قد حصلا من الآية قبل نسخ تلاوتها.

الدليل الثاني: قالوا فيه: إن فائدة بقاء لفظ الآية هي: تلاوتها والثواب على ذلك، فرفعها حرمان للعباد من هذا الثواب، والله سبحانه لا يحرم عباده من شيء فيه مصلحة لهم، فكيف يقال: يجوز رفعها[140]

واستدل اصحاب المذهب الثالث:
إن بقاء لفظ الآية، ونسخ الحكم فيه وهم أن الحكم باق؛ نظراً لبقاء دليله وهي الآية ويقع المكلف في حيرة وجهل وهو قبيح من الشارع، والشارع منزه عن ذلك فامتنع لذلك بقاء لفظ الآية، ونسخ الحكم الذي أفاده[141].

ثمرت الخلاف:
الخلاف لفظي لا ثمرة له في الفروع الفقهية؛ لأن عمل المكلَّف لم يختلف باختلاف تلك المذاهب.[142]
الترجيح:
بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب أليه أصحاب القول الاول القائلون بجواز نسخ الحكم وبقاء التلاوة لقوة ما أستدلو به ، والله أعلم.

المسألة الثانية : هل يجوز نسخ القطعي بالظني
راي الامام القنوجي في المسالة ((ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعيا كما قرره جمهور أهل الأصول وإن كنت لا أوافقهم على ذلك.))[143].المتواترة ونسخ القران بالقران و نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة وسنة الاحاد بسنة الاحاد لا خلاف فية بين العلماء [144]
اما نسخ القران والسنة المتواترة بخبر الواحد فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ عَقْلًا وَاخْتَلَفُوا فِيوُقُوعِهِسَمْعًا،وفيذلكقولين:
القول الاول: قالوا بالجواز وهو قول الحنفية وبعض المالكيه والشافعية والحنابله والظاهرية وقول للامام احمد [145]

---

[140]- ينظر: المهذب في أصول الفقه: 557/2.
[141]- ينظر: المهذب في أصول الفقه: 558/2.
[142]- ينظر:المهذب في اصول الفقة المقارن 2\558
[143]- ينظر:الروضة الندية: 2\17.
[144]- ينظر: روضة الناضر وجنة المناضر: 257/1.
[145]- ينظر:اصول السرخسي: 2\78 وشرح تنقيح الفصول :ص311 و الإحكام في أصول الأحكام للامدي: 3\146و الفقيه و المتفقه :1 \253والمسودة في اصول الفقة:ص206

القول الثاني :لايجوز نسخ القران الا بالقران لان السنة تفسر للقران ولا تنسخة فنسخ القران بالقران والسنة بالسنة اما نسخ القران بخبر الاحاد غير جائزوهوقول المالكية وهو احد قولي الشافعي ومثل هذا نقل الزركشي عن امام الحرمين قال: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الثَّابِتَ قَطْعًا لَا يَنْسَخُهُ مَظْنُونٌ، [146]

أدلة أصحاب القول الاول:

1- فإذا كان كلامه وحيا من عند الله عز وجل والقرآن وحي فنسخ الوحي بالوحي جائز لأن كل ذلك سواء في أنه وحي[147]

2- أهل قبَاء عندما تحولوا فِي خلال الصَّلَاة من جِهَة بَيت الْمُقَدّس إِلَى جِهَة الْكَعْبَة بِخَبَر الْوَاحِد وَلم يُنكر عَلَيْهِم ذَلِك رَسُول الله[148]

استدل اصحاب الراي الثاني :

1- بقولة تعالى: " وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ. قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي؛ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ. إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ [149]

وجة الدلالة :فأخبر الله أنه فرَضَ على نبيه اتباعَ ما يوحَى إليه، ولم يجعل له تبديله مِن تِلْقاء نفسه. والناسخ هو اللة و لا يَنْسخ كتابَ الله إلا كتابُه، كما كان المُبْتدىءَ لفرضه، فهو المُزيلُ المثبت لِما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

قال الله: " مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا. أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [150].

فأخبر الله أنَّ نسْخَ القُرَآن، وتأخيرَ إنْزالِه لا يكون إلا بِقُرَآن مثلِه.[151]

2- الاجماع: فَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ " و مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ بَوَّالٍ عَلَى عَقِبَيْهِ "[152].

وَجْهُ الدلالة:ماورد من أَنَّهُمَا لَمْ يَعْمَلَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَمْ يَحْكُمَا بِهِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ تَوَاتُرًا، وَكَانَ ذَلِكَ مُشْتَهِرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمَا مُنْكِرٌ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.

3-المعقول:

أَنَّ الْآحَادَ ضَعِيفٌ وَالْمُتَوَاتِرَ أَقْوَى مِنْهُ، فَلَا يَقَعُ الْأَضْعَفُ فِي مُقَابَلَةِ الْأَقْوَى.[153]

---

[146]-ينظر :الرسالة للشافعي: ص106والمسودة في أصول الفقه :ص202 والبحر المحيط في أصول الفقه:5\261 .

[147]- ينظر:الإحكام في أصول الأحكام لابن الحزم: 107/4.

[148]- ينظر:اصول السرخسي: 78/2.

[149]-سورة يونس الآية 15.

[150]- البقرة الآية 106.

[151]- ينظر: الرسالة للشافعي: 106/1والمنخول للغزالي: ص 387.

[152]-أخرجه المباركفوري في تحفة الأحوذي: 252/4 والعظيم أبادي في عوان المعبود: 106/6.

[153]-ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للامدي: 147/3.

وأجيب: لا حجة لهم في قولة تعالى((وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ. قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي؛ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ. إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ))[154]

ولأنه صلى الله علية وسلم لم يبد له من تلقاء نفسه انما بدله بوحي من عند الله تعالى كما قال آمرا له أن يقول {قل لا أقول لكم عندي خزآئن لله ولا أعلم لغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي قل هل يستوي لأعمى ولبصير أفلا تتفكرون}[155] فلا خلاف انه بدله بوحي منة تعالى لكنه لا يكون بنظم القران

ولا فرق بينهما من جهة ان كلاهما وحيا والدليل قولة تعالى {وما ينطق عن لهوى * إن هو إلا وحي يوحى}[156] و استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى {من يطع لرسول فقد أطاع لله ومن تولى فمآ أرسلناك عليهم حفيظا}[157] وبقوله تعالى {يا أيها لذين آمنوا أطيعوا لله وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى لله ولرسول إن كنتم تؤمنون بلله وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}[158] وإنما افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن ولا يتلى معه غيره مخلوطا به وفي الإعجاز فقط وليس في العالم شيآن إلا وهما يشتبهان من وجه ويختلفان من آخر[159]
والمراد من قولة تعالى: " مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا. أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[160].
الناسخ هو الله تعالى ويظهره على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - المفهم إيانا بواسطته نسخ كتابه، ولا يقدر عليه غيره.
فلو نسخ الله تعالى آية على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - ثم أتى بآية أخرى مثلها كان قد حقق وعده، فلم يشترط أن تكون الآية الأخرى هي الناسخة للأولى و ليس المراد الإتيان بقرآن آخر خير منها بل معناه أن يأتي بعمل خير من ذلك العمل لكونه أخف منه أو لكونه أجزل ثوابا[161]

الترجيح:
بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب أليه أصحاب القول الثاني القائلون لا يجوز نسخ القرأن بخبر الأحاد لضعفه عن المتوتر ولقوة ما أستدلو به والله أعلم.

---

[154]-سورة يونس الآية 15.
[155]-سورة الأنعام الأية(49).
[156]-سورة النجم الأية(2-3).
[157]-سورة النساء الأية(79).
[158]-سورة النساء الأية(58).
[159]-ينظر: المستصفى للغزالي:ص100 والاحكام في اصول الاحكام لابن حزم :107/4.

[160]- سورة البقرة :الآية 106.
[161]- ينظر: المستصفى للغزالي:ص101.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين وأفظل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة" للعالمين

بعد أكمال هذا البحث توصلت الى نتائج شتى أذكر فيما يأتي جملة" منها

1- توصلت الى أن الأمام القنوجي من أعلام الأمة المشهورين ويكنى بأبي الطيب.
2- وتوصلت الى أنه كان يستدل في ترجيح المسائل على المصادر المتفق عليها والمختلف فيها بحسب ما تقتظيه المصلحة ودون مخالفة للشرع الكريم.
3- وتوصلت الى أنه كان يرى أن للعموم صيغة خاصة تدل عليه.
4- وتوصلت الى أنه كان يرى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الأحاد.
5- وتوصلت الى أنه كان يرى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
6- وتوصلت الى أنه كان يرى أن النسخ أقسام منها نسخ الحكم والتلاوة معا"، ونسخ التلاوة وبقاء الحكم ، ونسخ الحكم وبقاء التلاوة.

والحمد لله رب العالمين

الباحث

المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.
1- جامع البيان في تأويل القرآن ,المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ,المحقق: أحمد محمد شاكر ,الناشر: مؤسسة الرسالة.

2-أبجد العلوم: المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) ,الناشر: دار ابن حزم ,الطبعة: الطبعة الأولى 1423 هـ- 2002 م ,عدد الأجزاء: 1.

3-الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) ,المحقق: عبد الرزاق عفيفي ,الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ,عدد الأجزاء:4.
إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول :المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ,المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا.
4-الاستذكار :المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ,تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

5-أصول الشاشي :المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ) ,الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ,عدد الأجزاء:1.

6- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ :المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي ,الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ,الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م ,عدد الأجزاء: 1.
7- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله تأليف عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر دار تدمرية الرياض السعودية الطبعة الاولى 1426ه -2005م.
8-الأعلام : المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
9- اعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) :المؤلف: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى:

1341هـ) دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 1999م عدد الأجزاء: 8.
10- الإكمال في ذكر من له روايه في مسند الأمام احمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال تأليف شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزه الحسيني الدمشقي الشافعي المتوفى(765)ه تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي الناشر منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، يطبع لأول مرة .
11-الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه :المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ) ,المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ,الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ,الطبعة: الثالثة، 1999م ,عدد الأجزاء: 1.
12- البحر المحيط في أصول الفقه :المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ,الناشر: دار الكتبي ,الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
13- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير :المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) ,المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ,الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ,الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م.
14-البرهان في أصول الفقه :المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) , المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة , الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان , الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م , عدد الأجزاء:2.

15- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) ,المحقق: محمد مظهر بقا ,الناشر: دار المدني، السعودية ,الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م ,عدد الأجزاء: 3.

16- بيان المختصر شرح مختصر أبن الحاجب تأليف محمود بن عبد الرحمن(ابي القاسم) ابن احمد بن محمد ابو الثناء شمس الدين الاصفهاني المتوفى(749)ه تحقيق محمد مظهر بقا الناشر دار المدني السعودية الطبعة الأولى 1406ه -1986م.

17- التبصرة في أصول الفقه :المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ,المحقق: د. محمد حسن هيتو ,الناشر: دار الفكر – دمشق ,الطبعة: الأولى، 1403.

18- تحفة الأحوذي في شرح الترمذي للمباركفوري، المتوفي(1353)ه ، الطبعه الأولى 1410ه، المطبعة دار الكتب العلمية بيروت.

19- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي) المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي ,الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ,الطبعة: الأولى، 1994.التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني ,ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ ,الناشر: دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

20- تهذيب التهذيب :المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ,الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ,الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ ,عدد الأجزاء: 12.

21- تيسير التحرير : المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ) ,الناشر: دار الفكر – بيروت.

22- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري :المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ,المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ,الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ,الطبعة: الأولى، 1422هـ ,عدد الأجزاء: 9.

23-جلاء العينين في محاكمة الأحمدين :المؤلف: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: 1317هـ) قدم له: علي السيد صبح المدني - رحمه الله -الناشر: مطبعة المدني عام النشر: 1401 هـ - 1981 م.
24- الجواهر المضيه في طبقات الحنفية تأليف عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محي الدين الحنفي المتوفى(775)ه الناشر مير محمد كتب خانه قراتشي.
25- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ,المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: 1335هـ) ,حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية ,الناشر: دار صادر، بيروت ,الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م ,عدد الأجزاء: 1.

26- الرسالة : المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ,المحقق: أحمد شاكر.
27- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ,الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ,الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م ,عدد الأجزاء: 2.

28- الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») :المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) .

29 سبل السلام :المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) لناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ,عدد الأجزاء: 2.

30- سنن أبن ماجه، تأليف محمد بن يزيد الغزويني، المتوفي(275)ه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر بيروت.

31- سنن الترمذي :المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: :أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)
32- السنن الكبرى :المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ,المحقق: محمد عبد القادر عطا ,الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ,الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

33-سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني :المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) ,المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ,الناشر: مكتبة المعارف – الرياض ,الطبعة: الأولى، 1404 – 1984.

34- سير أعلام النبلاء :المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ,الناشر: دار الحديث- القاهرة ,الطبعة: 1427هـ-2006م ,عدد الأجزاء: 18.

35- شرح تنقيح الفصول :المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ,الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ,الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م ,عدد الأجزاء: 1.

36- الشعر والشعراء تأليف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري المتوفى(276)ه الناشر دار الحديث القاهرة 1423ه .

37- صحيح البخاري، تأليف محمد بن أسماعيل البخاري، المتوفي(256)ه ، المطبعة دار الفكر بيروت، طبعت بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول 1401ه، الناشر دار الفكر بيروت.

38- صحيح مسلم بشرح النووي ، تأليف الأمام النووي ، المتوفي(676)ه ، الطبعة الثانية 1407ه، الناشر دار الكتاب العربي بيروت.

39- صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفي(261)ه ، الناشر دار الفكر بيروت.

40- طبقات الحنابلة : المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)

41-طبقات فحول الشعراء :المؤلف: محمد بن سلّام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: 232هـ) ,المحقق: محمود محمد شاكر ,الناشر: دار المدني – جدة.

42- العدة في أصول الفقه :المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) ,حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية, الناشر : بدون ناشر ,الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م ,عدد الأجزاء : 5 أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.

43-عمدة القاري شرح صحيح البخاري :المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابىالحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ,الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

44-عون المعبود شرح سنن أبي داود :المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

45-فتح الباري شرح صحيح البخاري :المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ,الناشر: دار المعرفة - بيروت،1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
46- الفصول في الأصول تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى(370)ه الناشر وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية 1414ه-1994م.

47-الفقيه و المتفقه :المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) ,المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

48- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات : المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ,الطبعة:الثانية
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب , عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ,عدد الأجزاء: 13.

49- القاموس المحيط :المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ,تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ,بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي
قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ,الناشر: دار الكتاب العربي

50- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر :المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) ,الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ,الطبعة: الأولى، 1421هـ.
51- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ) ,المحقق: بكري حياني - صفوة السقا ,الناشر: مؤسسة الرسالة ,الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

52- لإحكام في أصول الأحكام : المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ,المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ,قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ,الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ,عدد الأجزاء: 8.

53- لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير :المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ,الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ,عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).
54- اللمع في أصول الفقه :المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ,الناشر: دار الكتب العلمية ,الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.عدد الأجزاء: 1.

55- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف نور الدين الهيثمي، المتوفي (807)ه ، المطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة 1408ه- 1988م، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
56- مختار الصحاح : المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ,المحقق: يوسف الشيخ محمد ,الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ,الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ,عدد الأجزاء: 1.

57- المستدرك على الصحيحين :المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)

58-المستصفى :المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ).

59- مسند احمد للأمام أحمد بن حنبل ، المتوفي(241)ه، الطبعه دار صادره بيروت.

60- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) :المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ).

61- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) :المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)

62- المسودة في أصول الفقه :المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)] ,المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

63- المعتمد في أصول الفقه :المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) ,المحقق: خليل الميس ,الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
64- معجم البلدان :المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) ,الناشر: دار صادر، بيروت ,الطبعة: الثانية، 1995 م ,عدد الأجزاء: 7.
65- معجم الصحابة تأليف أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي المتوفى(351)ه تحقيق صلاح بن سالم المصراتي الناشر مكتبة الغرباء الأثرياء المدينهالمنوره.
66- معجم الصحابة تأليف أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزوبان بن سابور بن شاهن شاه البغوي المتوفى(317)ه تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني الناشر مكتبة دار البيان الكويت الطبعة الأولى 1421ه -2000م.

67- المعجم الكبير للطبراني، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المتوفي(360)ه ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المطبعة دار أحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة أبن تيمية القاهرة.
68- معجم المطبوعات العربية والمعربة : المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: 1351هـ) الناشر: مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928م.

69- معجم المؤلفين : المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
70-المعجم الوسيط :المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ,الناشر: دار الدعوة.
71- المنخول من تعليقات الأصول :المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ,حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ,الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية ,الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م
72- المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم :المؤلف: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: 370هـ) ,المحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو
73- الموشح في مأخذ العلماء على الشعراء تأليف أبو عبيد الله بن محمد بن عمران بن موسى المرزباني المتوفى(384)ه .
المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة , دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض.
74- نهاية السول شرح منهاج الوصول :المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ,الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

75- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ,المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) ,الناشر: طبع بعناية وكالة 76- المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 ,أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
77- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) ,المحقق: إحسان عباس ,الناشر: دار صادر – بيروت.
ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)